الرد بعيب الصباغ

فرع لو اشترى ثوبا ثم صبغه ثم اطلع على عيبه فطلب المشتري ارش العيب وقال البايع
رد الثوب واغرم لك قيمة الصبغ اجيب البايع ويسقط ارش العيب عن المشتري فان قيل
هلا اجيب من طلب الامساك كما في حدوث العيب اجيب بان المشتري هنا اذا اخذ الثمن
وقيمة الصبغ لم يغرم شيا وثم لو الزمناه الرد وارش الحادث غرمناه لا في مقابلة
شي فنظير مسلتنا هذه ان يطلب البايع رده بلا ارش الحادث فانه لا يجاب المشتري
وعلى هذا فتستثنى هذه الصورة من كلام المصنف فان قيل كلامه في العيب الحادث
عند المشتري والصبغ في هذه الصورة زيادة في المبيع لا عيب اجيب بان القفال
قد صرح بان الصبغ وان زادت قيمته من العيوب كما نقله عنه الاذرعي هذا كله اذا لم
يمكن فصل الصبغ بغير نقص في الثوب فان امكن فصله بغير ذلك فصله ورد الثوب
كما اقتضاه تعليلهم وصرح به الخوارزمي وغيره ويجب ان يعلم المشتري البايع
على الفور بالحادث مع القديم ليختار ما هو من اخذ المبيع وتركه واعطا الارش فان
اخر اعلامه بذلك عن فور الاطلاع على القديم بلا عذر فلا رد له به ولا ارش عنه كما
لو اخر المشتري الرد فلو اخر وادعى الجهل بفوريته الاعلام بالحادث فهو كما لو ادعى الجهل
بفورية الرد بل هذا كما قال الاذرعي اولى لانه لا يعرفه الا الفقها تنبيه لو كان الحادث
قريب الزوال غالبا كرمد وحمى عذر في انتظار زواله في احد قولين يظهر ترجيحه كما
جزم به في الانوار ليرد المبيع سالما وان كان قد يوخذ من كلام الشرح الصغير ترجيح ما يفهمه
اطلاق المتن من المنع ولو حدث عيب مثل القديم كبياض قديم وحادث في عينه ثم زال
احدها واشكل الحال واختلف فيه العاقدان فقال البايع الزايل القديم فلا رد ولا ارش
وقال المشتري بل الحادث فلي الرد وحلف كل منهما على ما قاله سقط الرد بحلف البايع
ووجب للمشتري بحلفه الارش وانما وجب له مع انه انما يدعي الرد لتعذر الرد فان
اختلفا في قدره وجب الاقل لانه المتيقن ومن نكل منهما عن اليمين قضي عليه كما في نظايره
قاعدة كل ما يثبت به الرد على البايع يمنع الرد اذا حدث عند المشتري وما لا يثبت به
الرد عليه لم يمنع الرد اذا حدث عند المشتري فتحرم الامة الثيب بوطيها على البايع لكون المشتري
ابنه او اباه لا يمنع الرد كما لا يثبته وكذا الا بمحد ارضاع تحريم الصغيرة على البالغ كان
ارضعت من امه او بنته في يد المشتري ثم علم العيب الا في مسايل قليلة يمتنع فيها الرد
وان كان لا يثبت فيها الرد منها الثيوبة في الامة في اوان نها فانه لا يرد بها مع انه لو اشتراها
بكرا فوطيها امتنع الرد ومنها وجود العبد غير قارئ او عارف لصنعة فانه لا يرد به مع
انه لو اشتراه قاريا او عارفا لصنعة فنسي القران او الصنعة امتنع الرد واقرار العبد
بدين معاملة لا يمنع الرد ويمنعه الاقرار بدين الاتلاف ان صدقه المشتري فيه والا فلا وعفو
المجني عليه عند التصديق كزوال العيب الحادث فياتي فيه ما مر ولو حدث عيب لا يعرف
القديم الا به ككسر بيض النعام وقد يعرف باللقلقة ونقب رانج وهو بكسر النون
الجوز الهندي وتقوير بطيخ بكسر البا الموحدة افصح من فتحها ويقال فيه طبيخ بتقديم
الطا مدود بكسر الواو بعضه رد ما ذكر قهرا ولا ارش عليه للحادث في الاظهر
وكذا كل ما ماكوله في جوفه كالرمان والجوز واللوز لعذره في تعاطيه لاستكشاف
العيب كما في المصراة ولا ارش عليه بسببه لذلك وكان البايع بالبيع سلطه عليه والثاني

يرد

يرد ولكن يرد معه الارش رعاية للجانبين وهو ما بين قيمته صحيحا معيبا ومكسورا معيبا
ولا نظر الى الثمن والثالث لا يرد اصلا كما في ساير العيوب الحادثة فيرجع المشتري بارش
القديم او يغرم ارش الحادث الى اخر ما تقدم اما ما لا قيمة له كالبيض المدر والبطيخ
المدود كله او المعفن فيتبين فيه فساد البيع لوروده على غير متقوم ويلزم البايع تنظيف
المكان منه تنبيه قوله ورانج يوهم عطفه على بيض مع انه اذا كسر امتنع الرد فكان
حقه ان يقول ونقب رانج كما قدرته في كلامه وخرج ببيض النعام بيض الدجاج ونحوه
فانه لا قيمة لمدره بعد كسره فلا يتاتى فيه الارش فان امكن معرفة القديم باقل مما
احدثه المشتري كالتقوير الكبير المستغنى عنه بالصغير وكشق الرمان المشروط حلاوته لامكان
معرفة حموضته بالغرز وكتقوير البطيخ الحامض اذا امكن معرفة حموضته بغرز شي فيه
فكساير العيوب الحادثة فيما تقدم فيها ولو اطلق بيع الرمان لم يقتض حموضة ولا حلاوة
فلا يكون حموضته عيبا قاله القاضي الحسين فرع لو بان العيب وقد انعل الدابة ونزع
النعل يعيبها افتزعه بطل حقه من الرد والارش لقطعه الخيار بتعييبه بالاختيار وان
سلمها بنعلها اجبر البايع على قبول النعل اذ لا منة عليه فيه ولا ضرر وليس للمشتري
طلب قيمتها فانها حقيرة في معرض رد الدابة فلو سقطت استردها المشتري لان تركها
اعراض لا تمليك وان لم يعيبها نزعها لم يجبر البايع على قبولها بخلاف الصوف يجبر على قبوله
كما قاله القاضي لان زيادته تشبه زيادة السمن بخلاف النعل فينزعها فان قيل قد مر ان
الانعال في مدة طلب الخصم او الحاكم يضر فهلا كان هنا كذلك اجيب بان ذاك
اشتغال يشبه الحمل على الدابة وهذا تفريغ وقد ذكر القاضي ان اشتغاله بجز الصوف مانع
له من الرد بل يرد ثم يجز فرع لا يرد بعض المبيع في صفقة بالعيب قهرا وان زال الباقي
عن ملكه للبايع وفاقا لما جزم به المتولي والبكي والبغوي لانه وقت الرد لم يرد كما تملك
خلافا لما في تعليق القاضي من ان له الرد اذ ليس فيه تبعيض على البايع او كان المبيع مثليا
بنا على ان المانع اتحاد الصفقة وهو المعتمد خلافا لبعض المتاخرين بنا على ان المانع ضرر
التبعيض ولو اشترى عبدين او ما في معناهما من كل شيين لا تتصل منفعة احدهما
بالاخر معيبين من واحد صفقة ولم يعلم عيبهما ردهما بعد ظهوره لوجود المقتضي
لردها ويجري في رد احدهما الخلاف المذكور في قوله ولو ظهر عيب احدهما دون الاخر
ردهما لا المعيب وحده قهرا في الاظهر لما فيه من تفريق الصفقة على البايع من
غير ضرورة فان رضي البايع بذلك جاز وسبيل التوزيع بتقديرهما سليمين وتقويمهما
ويبسط الثمن المسمى عليهما او الثاني له رده واخذ قسطه من الثمن لاختصاصه بالعيب
تنبيه اشار بقوله عبدين الى ان محل الخلاف في شيين لا تتصل منفعة احدهما بالاخر كما مر
اما ما يتصل منفعة احدهما بالاخر كمصراعي باب وزوجي خف فلا يرد المعيب منهما وحده
قهرا قطعا ولو تعددت الصفقة بتعدد البايع كان اشترى عبد رجلين معيبا او
بتفصيل الثمن كان اشترى عبدين كل واحد بماية فله في الاولى رد نصيب احدهما
وله في الثانية رد احدهما او بتعدد المشتري كما قال ولو اشتراه اي اثنان عبدا
واحدا كما في المحرر فلاحدهما الرد لنصيبه في الاظهر لانه رد جميع ما ملكه من المردود
عليه تنبيه ظاهر عبارة المصنف ان الضمير في اشترياه يعود على عبد الرجلين لولا ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)